

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

حاصله أنه يفرق بين أن يهلك المبيع فيما بينه البائع فيرجع المشتري بأرش ما كتبه على البائع كان هو الأقل أو الأكثر وبين أن يهلك فيما كتبه فيرجع على البائع بجميع الثمن سواء بين الأكثر أو الأقل فلو ادعى البائع أنه هلك فيما بينه وبين المشتري قوله أو لا يهلك الخ لو عبر المصنف بقوله وغيره بدل قوله أولا كان أحسن إذ ربما يوهم أن قوله أولا قول رابع وأنه قسم قوله هل يفرق ولأجل أن يسلم من عطفه بأو مع أن البيئة لا تكون إلا بين شيئين قوله أقوال ثلاثة الأول لابن يونس عن غير أهل بلده والثاني قول بعض أهل بلد ابن يونس والثالث قول أبي بكر بن عبد الرحمن قوله كعشرة أثواب أي معينة قوله فاطلع على عيب ببعضه أي أو استحق بعضه لأن استحقاق بعض المعين المتعدد كالعيب قوله ولزمه التمسك بالباقي أي بما يخصه من الثمن وليس للمشتري رد الجميع إلا برضا البائع وليس للبائع أن يقول إما أن ترد الجميع أو تأخذ الجميع كما قاله ابن يونس وقال ابن عرفة هو ظاهر المدونة خلافا للتونسي انظر ح قوله بأن كان ينويه تفسير لما إذا كان المعيب ليس وجه الصفقة أما لو كان المعيب وجه الصفقة فسيأتي في قوله إلا أن يكون المعيب أكثر من النصف قوله فإذا كان الخ حاصله أنه يقوم كل سلعة بمفردها على أنها سليمة وينسب قيمة المعيب على أنه سليم إلى الجميع ويرجع بما يخص المعيب من الثمن كما وضع ذلك بقوله فإذا كان الخ وللتقويم طريقة أخرى غير هذه وحاصلها أن تقوم الأثواب كلها سالمة ثم تقوم ثانيا بدون المعيب وتنسب القيمة الثانية للأولى وبذلك النسبة يرجع بما يخص المعيب من الثمن قوله وأما المثلث أي وأما لو كان المبيع مثليا أو كان مقوما غير معين كالموصوف في الذمة ثم اطلع على عيب في بعضه بعد قبضه فسيأتيان أنهما يرجعان فيهما بمثل ما ظهر معيبا أو استحق سواء كان أقل الصفقة رد بعض المبيع بحصته من الثمن ظاهر الخ وقوله إن كان الثمن عينا أي كمائة دينار قوله أو مثليا أي مكيلا أو موزونا أو معدودا كما إذا كان الثمن مائة أردب أو مائة قنطار قوله ورجع بالقيمة أي قيمة ما يقابل المعيب من السلعة الأولى أن يقول أي ورجع بنسبة قيمة المعيب إلى جميع المبيع من قيمة السلعة ليوافق قوله الآتي ورجع بعشر قيمة العبد أو الدار قوله ورجع بعشر قيمة العبد أي على المعتمد خلافا لمن قال يرجع بقيمة عشر العبد ولا شك أن قيمة عشر العبد أقل من عشر قيمته وحاصل فقه المسألة أن الثمن إن كان مقوما كدار أو عبد أو كتاب أو ثوب واطلع المشتري على عيب في بعض المبيع فقال أشهب يرجع شريكا في الثمن المقوم بما يقابل المعيب وقال ابن القاسم لا يرجع شريكا للبائع في الثمن لضرر الشركة وإنما يرجع بالقيمة

من الثمن وعلى هذا القول فاختلف فقليل معناه أنه يرجع بنسبة قيمة المعيب لقيمة المبيع من قيمة المقوم الواقع ثمننا وهو ما في التوضيح والمواق فإذا كان المعيب ثوبا فيقال قيمته عشرة نسبتها للمائة قيمة الأثواب المبيعة العشر فيرجع بعشر قيمة الدار الواقعة ثمننا وهذا هو المعتمد وعليه مشى شارحنا هنا وقيل معناه أن المشتري يرجع بقيمة ما يقابل المعيب من الثمن فإن كان المعيب ثوبا رجع بقيمة عشر الدار وعلى هذا مشى شارحنا أولا حيث قال ورجع بقيمة ما يقابل المعيب من السلعة فتأمل قوله وهكذا أي وإن كان المعيب ثوبين رجع بخمس قيمة العبد أو الدار لا بقيمة خمسهما وإن كان المعيب ثلاثة أثواب رجع بثلاثة أعشار قيمتهما لا بقيمة ثلاثة أعشارهما وإن كان أربعة رجع بخمسي قيمتهما لا بقيمة خمسهما وإن كان خمسة رجع بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفهما قوله ولا يرجع بجزء من السلعة أي فلا يرجع شريكا بعشرها إذا كان المعيب ثوبا ولا بخمسهما